1977 - رجل كلما لخطبة ابنه عمه إعترض عمها وفرق بينهم وذلك لأنه يريد تزويجها من أحد أبنائه

صالح اللحيدان

لها قضية مطولة الشيخ صالح ملخص هذه القضية انه كلما تقدم لها خاطب اعترض عمها فرق بينهم وذلك لانه يريد تزويجها من احد ابنائه وهي لا ترضى عن احدا من عن احد من ابناء - 00:00:00

نظرا لصفات هي تعلمها وذكرتها في رسالتها. وترجو منكم التوجيه الشيخ صالح كيف المخرج والحال ما ذكر ولا سيما وعمها يريد ارغام ابيها على هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين. سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابته. ومن اهتدى بهديه واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد. لا شك ان المرأة مالك - 00:00:40

نفسها وانه لا يحل ارغامه على الزواج لمن لا تريده. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الطيب حتى تستأمر. وقوله وتفريقه بين تستأذن وتستأمر. اما - 00:01:00

قد لا تفصحوا وتبدي الرغبة لكنها اذا كانت غارة قابلة لا تسقط فانها اذا كانت لا تريد الزوجة الخاطب لا تسكت حياء وانما تفصح بانها لا تريد. اما اذا كان - 00:01:20

لا تمانع فقط تستحين الاجابة بنعم. ولذلك لما قال الصحابة رضوان الله عليهم كيف تأذن البئر؟ قالت سكوتها او صلاتها ابنها. اما السيد حتى تستأمر اي تستر امرها لولي امرها بان يعقد - 00:01:40

فالزاموا الفتاة او التحجير عليها بالا تتزوج الا من يريد المتحجر والحازر هذا عدوان يظن ولا شك ان المهمة في الزوجة وفي الزوج امر الدين وهناك اعتبارات معلومة لا يتركها الناس - 00:02:00

فاذا كانت المرأة لا يباع المال الزهيد من مالها الا بموافقتها فكيف تنظر بمقارنة من لا تريده مدى الحياة. وهي لا تملك التخلص منه الا بارتكاب والتعرض للاذلال والاهانات. وغير ذلك. والواجب - 00:02:40

يا ابن العم والقريب ان يراعوا الحقوق وان يتقوا الله في فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ويقول الله جل وعلا وهو اصدق القائلين. في الحديث الصحيح القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي. وجعلته بينكم - 00:03:10

محرما فلا تظالموا. هكذا جاء في الحصيف من حديث ابي ذر رضي الله عنه. فلا يحل العم ان ابنة اخيه بالزواج من احد من ابنائه. ولا يجوز لابنائه ان يطلبوا ذلك. بل رغبت احدهم - 00:03:40

وقبلته عن رغبة فالامر امرها وان رفضته فلا يحل. اما ماذا تصنع هذه؟ نعم نعم بامكانها مراجعة المحكمة. الله المستعان. اذا تعذر عليها تحصيل مرادها بالزواج ممن ترضاه فعليها ان تراجع المحكمة. لكني انصحها الا تراجع المحكمة اذا كان المتقدم لها. لا - 00:04:00

يحمل الصفات التي تطلب لمثلها في مثله. فان النساء قد يعجبها شخص وترى اسرتها وقبيلتها. مم. ان الاقتران به مؤثر على القبيلة. هذه امور ينبغي ان تراعيها الفتاة والفتاة اذا كانوا في وضع يخضع لمثل هذه العادات. بما يترتب على مخالفتهم للفتن - 00:04:30

وتعرض للشرور واخطار واحراج للسلطة وغيرها. اما اذا كان العمر ولا تخشى فتن ولا يخشى اقدام على قتل ونحوه فينبغي ان

يحصر موضوع الكفاءة في الدين والله المستعان - 00:05:00